مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

.الإطار القانوني لمكافحة تناول المنشطات في المنافسات الرياضية
–في التشريع الدولي والتشريع الجزائري –

ركاي غنيمة [1] *
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي– البليدة 2، الجزائر.
renimarekai15@gmail.com
حليلالي أمينة [2]
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي– البليدة 2، الجزائر.
a.abdelmouizhalilali@gmail.com

تاريخ الارسال : 2024/06/04 تاريخ القبول: 2024/07/06

ملخص:

يُسعى الرياضي دائمًا إلى زيادة قدراته البدنية والتفوق في التظاهرات الرياضية، ومن بين الوسائل التي يُلجأ إليها لتحقيق هذا الهدف هو تعاطي المنشطات، وهي ممارسة قديمة أثارت الجدل منذ ظهور المنافسات الرياضية الواسعة النطاق في منتصف القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، حيث تعتبر المنشطات ظاهرة منتشرة في العالم الرياضي، وتُشكل تحديًا كبيرًا يهدد نزاهة المنافسة الرياضية، حيث ان استعمال المنشطات يُعد مخالفة للأخلاقيات الرياضية ويُعرض سلامة الرياضيين للخطر.

لذا توجد عدة اتفاقيات دولية وجهود مشتركة لمكافحة استعمال المنشطات وتجريمها، من خلالها تم ايجاد العديد من الآليات الدولية التي تعمل على تعزيز الوعي بأضرار تعاطي المنشطات، وتنفيذ اختبارات الكشف عن المنشطات، وتطبيق العقوبات على المخالفين، وتقديم الدعم للرياضيين لتجنب استخدام المنشطات، حيث تمكن هذه الممارسة بتعاطي المواد أو استخدام الأساليب المحظورة من أجل تحسين الأداء الرياضي بطرق غير قانونية، مما يمنح الرياضيين المتعاطين للمنشطات ميزة غير عادلة على المنافسين الذين يلتزمون بالقوانين والأخلاقيات الرياضية، وبالتالي فان استعمال المنشطات يتنافى مع القيم الأخلاقية التي ترتكز على النزاهة والشرف في المنافسة الرياضية.

تشتمل جهود مكافحة استعمال المنشطات على العديد من الجوانب الهامة مثل تشديد العقوبات وزيادة التوعية والتثقيف حول الآثار الضارة للاستعمال غير القانوني للمنشطات، كما تعتمد هذه الجهود على التعاون الدولي والتحالفات الرياضية، مع التركيز على الحفاظ على نزاهة الرياضة وسلامة الرياضيين، حيث تتطلب مكافحة هذه الظاهرة استخدام التقنيات المتطورة للكشف عن متعاطي المنشطات وتشديد الرقابة والردع على مختلف المستويات المحلية والدولية.

الكلمات المفتاحية: المنشطات، المنافسات الرياضية، المواد المحظورة، العقاقير.، المراقبة الدورية

* **المؤلف المرسل:** ركاي غنيمة، **الايميل:** renimarekai15@gmail.com

مقدمة:

إن التقدم العلمي السريع الذي عرفته الصناعة الصيدلانية والطبية جلب منافع عديدة للإنسان ،وجعلته يتمتع بالرفاهية الجسدية، وهذا يعد مكسبا كبيرا للحفاظ على حياته ومستقبله (موسى)، لكن في ذات الوقت فإن هذا التقدم له جانب سلبي إذ جعلته يفكر فقط في مكاسب غير أخلاقية وغير نبيلة، ورغبته في زيادة قواه ولياقته البدنية والرياضية والنفسية بغية التغلب على منافسيه وإثبات تفوقه في مجال المسابقات الرياضي، أحد العوامل التي تحفز على اللجوء إلى تعاطي المنشطات وهذه الأخيرة تمثل خطرا حقيقيا على الصحة العامة لاسيما فئة الشباب، فهو يقلل من الفوائد الصحية التي يمكن توقعها من الممارسة المنتظمة للأنشطة البدنية والرياضية عندما تكون مكيفة بشكل جيّد مع قدرات الأفراد (QUENEAU, n 61169-1172)،حيث أن تعاطي المنشطات ظاهرة منتشرة في العالم الرياضي وتشكل تحديا كبيرا يهدد نزاهة المنافسة الرياضية، ويخل بمبادئ العدالة.

أهداف هذه الدراسة: يعد لزاما على التشريع الرياضي الدولي من البحث المستمر للوصول إلى إيجاد الحلول ووضع آليات وقائية متعددة فالبعض منها يعمل على توعية وتثقيف فئة الرياضيين والبعض الأخر يعمل على تطبيق النصوص القانونية التي تهدف إلى الردع عند اكتشاف استهلاك المنشطات من قبل الرياضيين.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع تتثمل في :

ما مدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية والتنظيمية الدولية والوطنية في التقليل من لجوء الرياضي إلى تناول المنشطات؟

تقتضي دراسة الموضوع تقسيمه الى ثلاثة فصول، نعالج في الفصل الأول تعريف المنشطات وموقف المشرع الجزائري من تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، ثم خصصنا الفصل الثاني: الاليات الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات، أما الفصل الأخير سيكون بعنوان: الرقابة القانونية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات.

الفصل الأول: تعريف المنشطات وموقف المشرع الجزائري من تعاطيها في الوسط الرياضي.

يستخدم بعض الرياضيين المنشطات بهدف تحسين أدائهم البدني وزيادة قوتهم أو تحملهم أثناء المنافسات الرياضية، وبالرغم من الفوائد الظاهرة التي قد تقدمها هذه المواد، إلا أنها تحمل مخاطر صحية جسيمة وتتنافى مع مبادئ الروح الرياضية والنزاهة في المنافسات.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفاً حازماً ضد تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي حيث قام بسن تشريعات وقوانين صارمة تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة، وفرض عقوبات قاسية على الرياضيين والمدربين وكل من يثبت تورطهم في تعاطي أو ترويج المنشطات، تأتي هذه الإجراءات في إطار جهود الدولة للحفاظ على نزاهة الرياضة الجزائرية وضمان منافسات عادلة، بالإضافة إلى حماية صحة الرياضيين من الآثار السلبية لهذه المواد.

المبحث الأول: تعريف المنشطات

سنقوم في هذا المبحث بتحديد المقصود بالمنشطات، وذلك بالتطرق الى التعريف اللغوي والفقهي ثم التعريف الدولي الذي جاءت به الاتفاقيات واللوائح الدولية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمنشطات

تعرف المواد المنشطة بأنها: كل مادة أو دواء يدخل الجسم لزيادة نشاط العضلات أو الكفاءة البدنية للحصول على إنجاز رياضي بطرق غير مشروعة (علي، 2018).

تعريف أخر للمنشطات بأنها: يرجى من تناول المنشطات اكتساب الرياضي قدرات تفوق قدراته الطبيعية، والتي يطورها بالإعداد البدني يضيف عليها استخدام المنشطات، مما يسمح بالغش في النتائج، والأخطر من ذلك التأثيرات السلبية على صحة وسلوك الرياضي (بهية، 2020).

المطلب الثاني: التعريف الدولي للمنشطات

تُعرف المنشطات عمومًا بأنها المواد التي تستخدم لتحسين الأداء البدني أو الذهني في الرياضة، وتشمل المنشطات مجموعة متنوعة من المواد مثل الستيرويدات الأنابوليكية والهرمونات والمنشطات الذهنية والمنشطات القلبية والأدوية المنومة والمواد المنبهة وغيرها .

تم تعريف المنشطات من طرف اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1976 وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية:

-المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الاثارة النفسية مثل الأمفيتامين.

-مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والاستكرنين.

-المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكودابين. (عمر، 2018)

كما عرفت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) بوصف المنشطات مواداً كيميائية أو طبية محظورة أو محددة الاستخدام تستخدم لتعزيز الأداء البدني في الرياضة.

كما حددت الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في اطار المدونة العالمية قائمه العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الممارسات الرياضية المختلفة والتي لها علاقه مباشرة بالمنشطات، وهي ممنوعه الا ما كان منها لأعراض طبية منصوص عليها بالملحق الاول الموسوم بالمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2005 بعنوان الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات المدونة العالمية لمكافحه المنشطات والتي تضمنتها اتفاقيه باريس المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنه 2005، وهي كما يلي:

-العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الاوقات داخل إطار المسابقات وخارجه.

-المواد النباتية المحظورة.

-الاسترويدات الاندروجينية النباتية.

-المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين ومدرات البول وغيرها من المواد الحاجيه.

-الوسائل المحظورة لتعزيز نقل الاكسجين بالوسائل الخاصة بذلك بالمعالجة الكيميائية والفيزيائية التنشيط الجيني.

-العقاقير والوسائل المحظورة داخل اطاله المسابقات بالإضافة الى الفئات السابقة.

كما يحضر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات العقاقير المحظورة التالية:

-المنبهات، القتيبات الجلوكوتيكو، سيرويد، العقاقير المحظورة في انواع خاصة من الرياضة كالكحول وعقاقير محدده أخرى (احمد، 2018).

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تناول المنشطات

لقد صدرت في الجزائر مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالرياضة (الامر 81-76 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البجنية والرياضية، القانون رقم 03-89 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطورها) ولم يشير في مضمونها إلى تناول المنشطات ولا حظرها، إلاّ في الأمر رقم 95- 09 المؤرخ في 25 فبراير عام 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها (الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995)، وبمقتضى المادة 69 منه أوجب على الرياضيين وأعوان التأطير خلال مسارهم الرياضي أن يعملوا على تحسين أدائهم الرياضي، وأن يحترموا القوانين والتنظيمات الرياضية السارية المفعول وأن يمتثلوا للأخلاق الرياضية، وأن يشاركوا لاسيما في مكافحة تعاطي المنشطات وأن يمتنعوا عن اللجوء إلى استعمال المواد والمنتجات المحظورة. (الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 29 مارس 1995)

لكن تمت الإشارة من طرف المشرع إلى منع استعمال المواد المنشطات في مجال الرياضة لأول مرة في المادة 86 من القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه:

يمنع استخدام مواد التنشيط بغية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا دون تطرقه للجزاء عند مخالفة أحكامها، إدراكا من المشرع بالأضرار التي يمكن أن تلحقها المنشطات بصحة الإنسان إلاّ أنها لم تكن ظاهرة مستفحلة في المجتمع لاسيما في المجال الرياضي (الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17 فبراير 1985)

كما نص على تجريم تناول المنشطات في المجال الرياضي في القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالأنشطة الرياضية(الملغى) إذ تناول ظاهرة تعاطي المنشطات وآليات للحد منها، من بينها المراقبة الطبية بالنص على اشتراك وزير الرياضة ووزير الصحة في اصدار مرسوم ينظم المراقبة بالطبية.
وفي إطار سياسة منتهجة من طرف المشرع واصراره على مكافحة تفشي الظاهرة في وسط الرياضة وحماية الرياضيين من أثار هذه الأفة على صحتهم، صدر القانون رقم 13- 05 المتضمن الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الذي بموجبه ألغي القانون 04-10 السالف الذكر، وأعتبر أن مراقبة ومكافحة هذه المنشطات

أمر ضروري لحسن سير المنافسات الرياضية وحماية صحة الرياضيين والمحافظة على أخلاقيات الرياضة وقيمتها التربوية. (الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004)

الفصل الثاني: الاليات الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات

تهدد ظاهرة تعاطي المنشطات في الرياضة نزاهة المنافسات الرياضية وصحة الرياضيين على حد سواء، وقد أدت هذه المخاطر إلى تطوير آليات دولية تهدف إلى التصدي لتعاطي المنشطات.

تشمل هذه الآليات مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية، أبرزها المعايير التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والتي تعمل على وضع قائمة بالمواد المحظورة والإجراءات اللازمة للرياضيين، حيث تتعاون الدول والمؤسسات الرياضية العالمية من خلال برامج توعية وتثقيف لزيادة الوعي بمخاطر المنشطات وضمان بيئة رياضية عادلة وصحية .

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات

تم تطوير العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة المنشطات، على رأسها الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي وضعتها اليونسكو، كما عملت الدول على تطوير التشريعات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات وضمان الامتثال للمعايير الدولية، وفق ما جاء في الاتفاقيات واللوائح الدولية بخصوص تنعاطي المنشطات في الوسط الرياضي.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة

في إطار التعامل الدولي في مجال مكافحه تناول المنشطات في المنافسات الرياضية المختلفة فقد تم اقرار الاتفاقية الدولية لباريس لسنة 2005 المتعلقة بذلك، اعتمدت الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو في باريس في 19 أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 2007 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 30 دولة، اعتبارا من ديسمبر 2014 تم التصديق على الاتفاقية من قبل 177 دولة وشملت 176 دولة عضو في الأمم المتحدة.

تعتبر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات وملحقيها بمثابة اول صك دولي قانوني متخصص يمكن من خلاله مقاربة دولية موحدة وشاملة، لبناء استراتيجية مناسبة لمكافحة التعاطي للمنشطات في المنافسات الرياضية المختلفة، الامر الذي أصبح يشكل الجانب السلبي للرياضة كما تشكل الاتفاقية إطار شامل حيث

تمثل اداة التوجيه لمواجهة كل ما تعلق بتعاطي المنشطات واحكامها، كما تعد اطارا توجيهيا للجوانب الوقائية والتدريبية والتطبيقية والتوعوية، فهي تتناول مختلف جوانب المكافحة في إطار يتسم بالشمولية .

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة المنشطات في الرياضة وتعزيز مبادئ العدالة والنزاهة في المنافسات الرياضية، معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة المنشطات في الرياضة هي اتفاقية دولية تم تبنيها بهدف مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة وتعزيز العدالة والنزاهة في المنافسات الرياضية،

تهدف الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة الى تحقيق عدة نقاط أساسية، أهمها تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة، وتسعى الى تشجيع جميع اشكال التعاون الدولي وما يتماشى مع مبادئ المدونة العالمية والوكالة العالمية لتعاطي المنشطات (احمد، 2018، صفحة 155).

مع العمل على إلزام الدول بان تتعهد باعتماد تدابير ملائمة تتعلق بالتشريعات الداخلية واللوائح والسياسات والاجراءات الإدارية، والتنسيق مع الهيئات الدولية بتقييد استخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، خاصة ما تعلق بإنتاج العقاقير ومراقبتها وحركتها وتوزيعها وبيعها وكذا ما تعلق بالحيازة، ما عدا ما يتم استعماله في الاطار الطبي كإعفاء من هذه التدابير الى جانب ذلك يتم اعمال اجراءات مختلفة وتوقيعها على الرياضيين واطقمه، وتشجيع التمويل المالي المتعلق بمكافحه المنشطات لكل المنظمات الرياضية لأجل مراقبه هذه الاخيرة ومنع الاعانات المالية لمن يتناولون المنشطات من الرياضيين، وتقديم المساعدات اللازمة للمنظمات الرياضية ومنظمات مكافحه المنشطات من اجل تنفيذ عمليات مراقبه التعاطي للمنشطات واجراء الاختبارات (المواد 8 و 9 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لسنة2005).

كما تعمل الاتفاقية على تعزيز الوعي والتثقيف بضرورة مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة وتثقيف الرياضيين والجمهور حول آثارها الضارة، وتشجع على تطوير السياسات والبرامج لمكافحة استخدام المنشطات في الرياضة، بما في ذلك التدابير الردعية وإجراءات للكشف والتحقيق والعقوبات التي يجب اتخاذها ضد الأفراد والجهات التي تنتهك قواعد مكافحة المنشطات، بما في ذلك الرياضيين والمدربين والمسؤولين الرياضيين، وذلك من اجل تعزيز الشفافية والمساءلة وتعزيز الرقابة والتقييم المستمر (المواد 23، 22، 21 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لسنة 2005).

المطلب الثاني: اللوائح الدولية الخاصة بالمنشطات لدى اللجنة الأولمبية الدولية

صدرت اللائحة المناهضة للمنشطات على اثر انعقاد مؤتمر العالمي الدائم والاول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة الرياضية، الميثاق الاولمبي الدولي لمكافحة المنشطات عقد بمدينة اوتوا بكندا من 26 الى 29 جويلية 1988، وحضرته قيادات رياضية من 27 دولة من القارات الخمس المشاركة في الحركة الاولمبية العالمية، وتم اعتماده من طرف اللجنة الاولمبية الدولية وتعميمه بتاريخ اربع نوفمبر 1988 وقد تضمن هذا الاخير الكثير من الاحكام متعلقة اغلبها بالقواعد الاساسية التي تحكم، التعرف على الظاهرة، والعوامل الخاصة بالحفاظ على الامن والسلام في الرياضة، وضمان التنافس الرياضي العادل واللعب النظيف وتنظيم القواعد والحقوق الخاصة بالرياضي والقيم الرياضية والمسؤولية التضامنية. (عمر، 2018، صفحة 278)

اللائحة المناهضة للمنشطات لدى اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) هي مجموعة من القواعد والتوجيهات التي تهدف إلى منع استخدام وتعاطي المنشطات في الأحداث الرياضية التي ينظمها اللجنة الأولمبية الدولية، بما في ذلك الألعاب الأولمبية.

ووفقا للوائح الجديدة رفعت اللجنة الاولمبية الدولية عدد اختبارات الكشف عن المنشطات من 3600 في دورة اثينا الى 4500 اختبار في إطار سعيها لإقامة دورة اولمبية خالية من المنشطات في بكين، ومن بين اللوائح الجديدة في الاولمبياد التي ستقام من الثامن وحتى 24 اغسطس انه يمكن اخضاع الرياضيين لاختبارات الكشف عن المنشطات أكثر من مرة في اليوم الواحد وحتى امتلاك مواد محظور تناولها سيعتبر انتهاكا للوائح .

تضمنت هذه اللائحة مجموعة من القواعد والتوجيهات التي تحظر استخدام وتعاطي المنشطات في الأحداث الرياضية التي تنظمها اللجنة الأولمبية الدولية، وتتضمن هذه اللائحة مجموعة من القواعد والمعايير التي يجب على الرياضيين والمنظمين الالتزام بها، وتشمل على سبيل المثال:

–قائمة المواد المحظورة: تحتوي اللائحة على قائمة بالمواد المحظورة التي يُحظر على الرياضيين استخدامها، بما في ذلك الستيرويدات الأنابوليكية والهرمونات والمنشطات الذهنية وغيرها.

–**بروتوكولات الاختبار والكشف:** تحتوي اللائحة على بروتوكولات محددة لاختبار الرياضيين وكشف استخدام المنشطات، بما في ذلك الاختبارات العشوائية واختبارات الدم والبول.

كما حددت اللائحة عقوبات صارمة للرياضيين الذين يُثبت استخدامهم للمنشطات، بما في ذلك الإيقافات والغرامات والإقصاء من المنافسات، وتشجع اللائحة على توفير التعليم والتثقيف للرياضيين حول آثار المنشطات والأساليب الصحيحة للحفاظ على اللياقة البدنية بدون استخدامها، حيث يهدف وجود هذه اللائحة إلى الحفاظ على عدالة المنافسة في الرياضة وحماية صحة الرياضيين من آثار المنشطات الضارة. كما تسهم في بناء ثقافة رياضية تشجع على المنافسة النزيهة والشفافة (حمزة، 2013).

المطلب الثالث: لوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :(WADA)

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA) ، هي هيئة دولية مستقلة تأسست في عام 1999 بهدف تنسيق جهود مكافحة المنشطات في المجال الرياضي. تعمل WADA على وضع المعايير والسياسات الدولية لمكافحة المنشطات، وتطوير برامج اختبار المنشطات، وتقديم الدعم الفني والعلمي للأنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، تضمن الوكالة الامتثال للمعايير الدولية والإجراءات الموحدة في مكافحة المنشطات في كل الأنشطة الرياضية والدول.

استمرت الجهود الدولية لمكافحة المنشطات والمخدرات في التطور والتحسن، مع تشديد القوانين واللوائح وتطبيقها بشكل أكبر، وتعزيز التوعية والتثقيف حول خطورة استخدام المنشطات والمخدرات في المجتمع وفي المجال الرياضي. (لوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في النسخة العربية، 2020)

بتطوير وتحديث اللوائح والأنظمة المتعلقة بمكافحة المنشطات في الرياضة، والتي تعتمدها العديد من الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، حيث تعتبر وكالة الوفاق العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) منظمة دولية تأسست في عام 1999 بهدف تعزيز النزاهة والعدالة في المنافسات الرياضية من خلال مكافحة استخدام المنشطات. تقوم WADA بتطوير وتنفيذ اللوائح والأنظمة الخاصة بمكافحة المنشطات في الرياضة، وتعمل على تنسيق الجهود الدولية في هذا المجال.

المبحث الثاني: الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة المنشطات

هناك العديد من الآليات الدولية التي تعمل على تعزيز الوعي بأضرار تعاطي المنشطات، وتنفيذ اختبارات الكشف عن المنشطات، وتطبيق العقوبات على المخالفين، وتقديم الدعم للرياضيين لتجنب استخدام المنشطات منها:

المطلب الأول: هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والمنشطات لسنة 1961

تأسست الهيأة الرقابة الدولية على المخدرات والمنشطات بشكل رسمي في عام 1961، عندما أقرت الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة الواقعة تحت رعاية الأمم المتحدة للمخدرات المحظورة، تم إنشاء هذه الهيئة لتنظيم إنتاج وتوزيع واستخدام المواد المخدرة ومنع تجارتها غير المشروعة.

مع تزايد الوعي بخطورة استخدام المنشطات والمخدرات في المجتمعات، بدأت منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في التركيز على مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة بشكل خاص.

تتمثل مهام هذه الهيئة في التعاون مع الحكومات للسعي الى خفض زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة الا بالقدر اللازم للأغراض الطبية والعلمية، كما تعمل على الاتصال بالدول الأعضاء للحصول منها على التغيرات السنوية لما تحتاجه كل دولة من المخدرات أو المنشطات للأغراض الطبية والعلمية، وتعد بيانات سنوية بما تم استهلاكه من مواد وعقاقير مخدرة ومنشطة. (عمر، 2018، صفحة 277)

قبل هذه الهيئة كانت عصبة الأمم قد أنشأت اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات والمنشطات سنة 1946 التي كانت تعمل كجهاز استشاري واداري بين الحكومات العالمية، واعداد القوائم والجداول الخاصة بالمواد والعقاقير المخدرة والمنشطة، وتقديم التوصيات واعداد التقارير والنظر في الإجراءات الدولية والبرامج الخاصة بالرقابة على تناول المخدرات والمنشطات (عمر، 2018، صفحة 276).

بعدها ظهرت العديد من اللجان والوكالات الدولية المختصة بمكافحة المنشطات في الرياضة، مثل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) التي تأسست في عام 1999، والتي أصبحت السلطة الرئيسية في هذا المجال على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمنشطات

هو برنامج تابع للأمم المتحدة يعمل على مكافحة تجارة المخدرات واستخدامها بشكل غير قانوني وغير أخلاقي في جميع أنحاء العالم، تأسس الصندوق الدولي لمكافحة المخدرات في عام 1997 كجزء من خطة العمل لمكافحة المخدرات العالمية للأمم المتحدة، وتم توسيع نطاق عمله في وقت لاحق ليشمل أيضًا مكافحة استخدام المنشطات في الرياضة.

يهدف الصندوق الدولي لمكافحة المخدرات والمنشطات إلى الحد من ظاهرتي المخدرات والمنشطات عن طريق التأثير في عرض المواد الخاصة بهما كسلعة تتأثر بقانون العرض والطلب بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات والحلول.

كما يعمل الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمنشطات على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعرفة والخبرات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمنشطات، ويقدم الصندوق دعمًا فنيًا وماليًا للدول الأعضاء لتطوير السياسات والبرامج الوطنية لمكافحة استخدام المخدرات والمنشطات، بما في ذلك الوقاية والتوعية والتأهيل والعلاج وتطوير القوانين واللوائح ذات الصلة (عمر، 2018، صفحة 277).

يعمل الصندوق الدولي لمكافحة المخدرات والمنشطات على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة المخدرات والمنشطات. ينظم الصندوق أيضًا حملات توعية وتثقيف للجمهور حول مخاطر استخدام المخدرات والمنشطات، بما في ذلك في سياق الرياضة.

تعد الجهود التي يبذلها الصندوق الدولي لمكافحة المخدرات والمنشطات جزءًا أساسيًا من الجهود العالمية لمكافحة هذه الآفة التي تؤثر على الصحة العامة والأمن العالمي، وتعزيز العدالة والنزاهة في المجتمعات وفي المنافسات الرياضية.

المطلب الثالث: اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية

هي هيئة رياضية دولية تأسست في عام 1894، وهي المسؤولة عن تنظيم الألعاب الأولمبية وتعزيز القيم الأولمبية في جميع أنحاء العالم. تعمل اللجنة على وضع القواعد والتوجيهات للألعاب الأولمبية والمسابقات الرياضية الدولية الأخرى، بما في ذلك سياسات مكافحة المنشطات وإدارة الحشود وتطوير الرياضات الجديدة (التقرير السنوي لوكالة نكافحة المنشطات مونتريال 2021).

كما تقوم الاتحادات الرياضية الدولية بوضع السياسات والقواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات في رياضتها المحددة، والتي يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)وتقوم الاتحادات الرياضية بتنفيذ برامج اختبار المنشطات خلال المسابقات الرياضية التي تنظمها، وذلك للتحقق من عدم استخدام الرياضيين للمنشطات المحظورة.

تعمل الاتحادات الرياضية على توعية الرياضيين والجماهير بأضرار تعاطي المنشطات، وتشجيعهم على المشاركة في رياضة نظيفة وخالية من المنشطات، وفي حالة ثبوت تعاطي المنشطات من قبل رياضي مشارك في مسابقات دولية، تقوم الاتحادات الرياضية بتطبيق العقوبات المناسبة وفقاً للقواعد المحددة، بما في ذلك الإيقافات والغرامات.

توضح الجهود الدولية والتحالفات الرياضية العديد من الجوانب الهامة لتجريم استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، وتؤكد على أهمية العمل المشترك للحفاظ على نزاهة الرياضة وسلامة الرياضيين كما أنه لابد من تكثيف الجهود لمكافحة المنشطات واستعمال التقنيات المتطورة الكشف عن متعاطيها إضافة الى تشديد العقوبات وزيادة التوعية والتثقيف حول الآثار الضارة للاستعمال غير القانوني للمنشطات.

الفصل الثالث: الرقابة القانونية الوطنية على تناول المنشطات في الأوساط الرياضية

تعد الرقابة القانونية على تناول المنشطات أمرًا حيويًا لضمان نزاهة المنافسات وحماية صحة الرياضيين، تتخذ الرقابة أشكالاً متعددة اذ تتضمن التشريعات الوطنية اللوائح الدولية، وإجراءات التفتيش والفحص الدوري، تهدف هذه التدابير إلى مكافحة تعاطي المنشطات الذي يخل بمبادئ اللعب النظيف ويعرض الرياضيين لمخاطر صحية جسيمة .

في هذا السياق، سيتم التطرق الى الاليات الوطنية للرقابة على تناول المنشطات في الوسط الرياضي التي وضعها المشرع الجزائري، والجزاءات المقررة للمخالفات التي قد تقع من قبل الرياضيين.

المبحث الأول: الاليات الوطنية للرقابة على تناول المنشطات في الوسط الرياضي

حرصا من المشرع على ضرورة مكافحة المنشطات والامتياز في الأداء المبني على تطوير المهارات الطبيعية دون تأثير تناول المنشطات، فإنه خصص بابا كاملا في القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تحت عنوان: مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته وكرّس ضمنها الهيئات المكلفة بالرقابة، والتدابير الوقائية والردعية التي تتخذها هذه الهيئات في حالة كشفها لمواد محظورة أو طريقة محظورة.

المطلب الأول: الهيئات الوطنية المكلفة برقابة تناول المنشطات

تتمثل هذه الهيئات أساسا في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، والمخبر الوطني لمكافحة المنشطات.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

يتعين تعريف الوكالة الوطنية (أولا) والأعمال التي تقوم بها هذه الوكالة في سبيل مكافحة المنشطات.

أولا–تعريف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وتنظم هذه الوكالة في شكل أربعة أقسام تقنية والمتمثلة في قسم التخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات وجمع العينات ونقلها، وقسم ادارة النتائج وطلبات التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية، قسم الوقاية والتربية والإعلام وقسم التحقيقات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات (المادة 4 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 سبتمبر 2023 المجدد لتنظيم الداخلي للزكالة الزطنية لمكافحة المنشطات)، ويعين أعضاء لجان الوكالة بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالرياضة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: الأعمال التي تكلّف بها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات :

تعمل الوكالة على ترقية البحث في مكافحة تناول المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة المنشطات، كما تقوم بتنظيم وبرمجة المؤتمرات والندوات إعلامية افتراضية حول مكافحة المنشطات، (المادة 225 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد:39 ، المؤرخة في : 31 يوليو 2013) واللقاءات والأيام الدراسية المتعلقة بمجال اختصاصها والمشاركة فيها، وتشارك في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحتها وتقترح التدابير التي من شأنها تساهم في تحسين المنظومة القانونية المعمول بها في هذا المجال.

الفرع الثاني: المخبر الوطني لمكافحة المنشطات

لابد من تعريف بالمخبر الوطني لمكافحة المنشطات، والأعمال التي يقوم بها المخبر من أجل كشف تعاطي المنشطات.

أولا: تعريف المخبر الوطني لمكافحة المنشطات:

أنشأ المخبر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-434 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره، إذ تضمنته المادة 66 من قانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية (الملغى)، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع بهذه الصفة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، إلاّ أنه تم إعادة تنظيم المخبر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-346 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات، تطبيقا لأحكام المادة 117 المطة 10 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر.

ثانيا: الأعمال التي يكلّف بها المخبر الوطني لمكافحة المنشطات:

تسند للمخبر مجموعة من الأعمال وردت في المادة 7 من المرسوم رقم 20- 346 على سبيل المثال لا الحصر، منها ما يتعلق بالبحث وكشف وإجراء التحاليل والخبرة والتجارب في مجال تناول المنشطات، ووضع خطة مسار العمل وتنفيذها من أجل تخزين العينات وطرق التخلص منها وفقا للتنظيم المعمول به.

ومنها ما يتعلق بمناهج وتقنيات الكشف عن تناول المنشطات ويعمل على تكييفها وفقا المعطيات التقنية والعلمية الحالية مع انجازه و/أو مساهمته في إنجاز مناهج وتقنيات جديدة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بمكافحة تناول المنشطات

هناك تدابير وقائية تتخذها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وأخرى يتخذها المخبر الوطني لمكافحة المنشطات.

الفرع الأول: التدابير الوقائية التي تتخذها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

تعمل الوكالة على أخذ العينات من الرياضيين أثناء عملية مراقبة تعاطي المنشطات لتحليلها من طرف مخبر لكشف المنشطات طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والمعايير الدولية المعتمدة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتقوم بعملية تخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين، وعلى الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها مع متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية، ويمكن أن تستعين الوكالة الوطنية بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها، ولتحقيق ذلك تنظم الوكالة في شكل الأقسام التالية:

أ–القسم المكلف بالتخطيط ومراقبة تعاطي المنشطات وجمع العيّنات ونقلها :

يتولى هذا القسم بإعداد المخطط السنوي لمراقبة تعاطي المنشطات وفقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية والوثائق التقنية ذات الصلة، وفي هذا الشأن يبرم عقد مع مخبر لمراقبة تعاطي المنشطات معتمد من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مع وضع ومتابعة سلسلة أمان العينات ووثائقها، كما يعيّن هذا القسم أعوان المراقبة وأعوان أخذ العينات الدموية والحراس الذين لهم صفة الضبطية القضائية والمكلفين بالمتابعة القضائية. (المادة 221 من القانون رقم 13-05 السالف الذكر)

ب– قسم إدارة النتائج ومنح طلبات التراخيص:

ينظم هذا القسم بدوره في شكل لجنتين، لجنة إدارة النتائج، ولجنة منح التراخيص.

1–لجنة إدارة النتائج: تضمن اللجنة متابعة وتسيير نتائج تحاليل العينات واجراءات التأكد منها وتتابع كل الانتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات التابعة لاختصاصها، بإرسال الملف الخاص بذلك إلى كل من اللجنة التأديبية و/أو لجنة الاستئناف، لاتخاذ القرار عند الاقتضاء.

وتكلف اللجنة التأديبية بالبت في المخالفات والانتهاكات المذكورة التي ترتكب ضد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتضمن كذلك تبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي لإدارة النتائج.

ويحق لكل شخص كان محل قرار عقوبة تأديبية من إيداعه لطعن أمام لجنة الاستئناف وتكلف هذه الأخيرة بالبت في طلبات الطعون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

2– لجنة منح التراخيص: قد يحدث لأسباب صحية أن يحتاج المريض إلى تناول دواء أو استخدام طريقة محظورة، فيحصل بذلك عل الترخيص لأغراض علاجية وفقا لإجراءات نص عليها قرار وزاري المشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2023 السالف الذكر، والتي تتمثل في وضع لجنة مختصة بمنح التراخيص لاستعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية.

إذ تسهر هذه اللجنة على أداء مهامها في إطار احترام المدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي الخاص بهذه التراخيص، ويتعيّن أن ترسل الطلبات وتسجل لدى اللجنة المذكورة قصد التقييم، وتبت في طلب تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل المحظورة لأغراض علاجية في شكل قرار يتضمن منح

وضمان متابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمعيار الدولي الذي يتم إعداده في إطار البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات (المادة 30 من مرسوم تنفيذي رقم 20- 345 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 محدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 3 ديسمبر 2020) .

ج- قسم الوقاية والتربية والإعلام:

يكلف هذا القسم بوضع برنامج تربوي طبقا لأحكام المدوّنة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات والمعيار الدولي الخاص بالتربية، كما يتولى برمجة ملتقيات وتنظيم ندوات إعلامية افتراضية حول مكافحة تعاطي المنشطات وإعداد مخطط الاتصال للوكالة وتنفيذه.

د-قسم التحقيقات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات :

يقوم بعملية التفتيش بتعاون مع أعوان المراقبة، وكذا السلطات العمومية وقوات الأمن والمنظمات الخاصة بمكافحة المنشطات، من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة وتبادل المعلومات لتحديد الرياضيين أو الأشخاص المتورطين في تناول المنشطات مع اتخاذه المبادرات الفعالة والقابلة لتحقيق لجمع المعلومات والقيام بالتحقيقات لاسيما فيما يتعلق بنظام التبليغ.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي يقوم بها المخبر الوطني لمكافحة المنشطات :

ينجز المخبر أو يساهم في إنجاز مناهج وتقنيات جديدة لكشف المواد والعقاقير المستعملة لأغراض تعاطي المنشطات وجرعة العقاقير المنشطة، ويمسك بنك للمعلومات التقنية والعلمية الخاصة بالمقاييس والمناهج المسيّرة لعملية كشف تناول المنشطات وتحيينها وتحليل العينات وتسليم نتائجها (المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 20- 346 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 3 ديسمبر 2020).

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

سيتم التطرق في هذا المبحث الى مبدأ الحظر من التعاطي أو استعمال المنشطات طبقا لأحكام القانون، والجزاءات التي اقرها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب المخالفات.

المطلب الأول: مبدأ الحظر من تعاطي أو استعمال المنشطات:

بموجب أحكام المادة 192 من القانون 13 -05 يمنع على كل شخص وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من نفس القانون، أو يسهل استعمالها أو يحث على ذلك.

كما يمنع انتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، ويمنع كذلك اعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسة أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخصة لها من طرف الإتحادية أو الإتحاديات الوطنية الرياضية، أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل المحضورة التي من شأنها أن تغيّر بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية.

ويعتبر أيضا مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين وتزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو تحليل.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في حالة ارتكاب المخالفات

تضمن القانون 13- 05 السالف الذكر في الباب الرابع عشر بعنوان: أحكام جزائية، العديد من الجزاءات إضافة إلى الجزاءات التأديبية كالمنع من المنافسة أو التدريب ضمن الفريق وغيرها من الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تسلط على الرياضي.

كما نص المشرع على عقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل رياضي الذي يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة، أو أنه يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المكلفين بأخذ العينات والحراس أو عدم احترامه للقرارات التأديبية الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، إلاّ أنه يمكن أن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 من نفس القانون.

خاتمة:

تطورت الرياضة عبر مراحل متعاقبة، ولما كان التنافس على النجاح هو الهدف ما جعل العديد من الرياضيين يلجؤون الى وسائل غير مشروعة من اجل الفوز، وأصبح استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية يشكل جانبا سلبيا يهدد الرياضة وصحة الرياضيين.

ولتحقيق النزاهة والشفافية في المنافسات الرياضية تنوعت المساعي الوطنية والدولية، للحد من استعمال المنشطات والعقاقير ووضع تشريعات رادعة للأفعال المنافية للأخلاق الرياضية، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على إقرار القانون رقم 05-13 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتطويرها وفقا لما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المنعقدة بباريس سنة 2005، والتي عملت على وضع اليات دولية لمراقبة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، واوجدت عدة اليات تعمل على ذلك غير أن تطبيق القوانين المكافحة للاستعمال غير القانوني للمنشطات في بعض الدول يعتبر من التحديات القانونية الاكثر صعوبة، بالإضافة إلى التحديات التقنية المتعلقة بكشف المنشطات الجديدة.

أهم النتائج التي توصلنا إليها تتمثل فيمايلي:

-تعتبر ظاهرة تعاطي المنشطات منتشرة في الأوساط الرياضية وفي المنافسات الدولية، وتؤثر بطريقة مباشرة على صحة الرياضيين.

-تعتبر المنشطات مواد كيميائية وعقاقير طبية والوسائل المحظورة، تعمل على تحسين الأداء البدني أو الذهني لدى الرياضيين.

-يعمل التشريع الدولي دائما على تحيين قائمة المواد والطرق المحظورة.

-تهدف الإتفاقيات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة المنشطات في الرياضة وتعزيز مبادئ العدالة والنزاهة في المنافسات الرياضية.

لتجاوز تلك التحديات والصعوبات ارتأينا تقديم بعض التوصيات المتمثلة في :

-ضرورة الاهتمام أكثر بالجانب الوقائي لمكافحة تعاطي المنشطات عند الرياضيين وإخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة ارتكابهم للمخالفات.

-توعية أكثر للرياضيين بالمخاطر التي تنجم عن تعاطي المنشطات والطرق المحظورة لاسيما في الجانب الصحي ومستقبلهم الرياضي، من خلال اللقاءات والدوارات التكوينية بالتنسيق بين وزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة.

-ضرورة تماشي التشريعات الوطنية مع ما جاءت به الاليات الدولية من خلال سن تشريعات دقيقة في احكامها خاصة بالمنشطات الرياضية.

-ضرورة العمل على تحيين التشريعات الوطنية، ذلك ان التشريعات الدولية تعمل دائما على تحيين احكامها، إذا لابد من تحكيم تشريعات الوطنية وفق ما يتماشى مع التحيين الجديد للأليات الدولية.

-تجسيد التعاون الدولي والاقليمي ونعني هنا ضرورة التعاون خاصة دولة الجزائر مع الدول الفاعلة في مجال مكافحة المنشطات سواء على المستوى الاقليمي الافريقي والعربي او على المستوى الدولي.

-زيادة الوعي لدى الرياضيين عن طريق حثهم وكل الفاعلين في المجال الرياضي على اعتماد التدريب العلمي السليم الذي يمكنهم من تطوير قدراتهم البدنية دون اللجوء الى الاساليب غير المشروعة.

CONCLUSION

Sports have evolved through successive stages. Given that competition for success is the primary goal, many athletes have resorted to illicit means to secure victory. The use of performance-enhancing drugs in sports competitions has thus become a negative aspect that threatens both the integrity of sports and the health of athletes.

To achieve fairness and transparency in sports competitions, various national and international efforts have been undertaken to curb the use of doping substances and to establish stringent regulations against actions contrary to sports ethics. In this context, the Algerian legislature enacted Law No. 05-13 concerning physical education and sports development, in alignment with the International Convention against Doping in Sport held in Paris in 2005. This convention established international mechanisms for monitoring doping in the sports environment and introduced several measures to address this issue. However, enforcing anti-doping laws remains one of the most challenging legal tasks in some countries, coupled with the technical difficulties in detecting new doping substances.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

قائمة المراجع:

أولا المصادر القانونية:

1-الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لسنة 2005

2-القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد 8، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

3-القانون رقم 89 -03 الصادر بتاريخ 14 فبراير عام 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 15 فبراير عام 1989.

4-المرسوم الرئاسي رقم 06 -301 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 ، الجريدة الرسمية العدد: 61 المؤرخة في 1 أكتوبر 2006

5-القانون رقم 13- 05 المتضمن الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد:39 ، المؤرخة في : 31 يوليو 2013

6-مرسوم تنفيذي رقم 20- 345 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 محدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 3 ديسمبر 2020

7-مرسوم تنفيذي رقم 20- 346 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 3 ديسمبر 2020

8-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 سبتمبر 2023 المحدد لتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، الجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخة في 25 يناير 2024

ثانيا: المقالات :

1-بركات بهية، تجريم استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 01، 2020.

2-بن عيسى احمد، الاطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة المنشطات في المنافسات الرياضية، دراسة في ضوء اتفاقية باريس سنة 2006 والتشريع الرياضي الجزائري، مقال منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، العدد 2، جانفي 2018.

3-دمانة عمر، الإطار القانوني لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، مقال منشور في مجلة المحترف الصادرة عن معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد15، سنة 2018.

4-علي بن موسى، مكافحة المنشطات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4

5-غوال عدة، كوتشوك سيدي محمد بن فوة علي، الوعي بمخاطر وأضرار المنشطات لدى لاعبي كرة القدم القسم المحترف"1"و"2" من البطولة الجزائرية، المجلة العلمية للعلوم والتكنولوجية للنشطات البدنية والرياضية، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، 2018.

6-وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 10، العدد 3، 2013.

ثالثا: قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

1-Michel RIEU et Patrice QUENEAU ,la lutte contre le dopage: un enjeu de santé publique,Bull.Acd.Nathe méd.2012.N°6.1169-1172.

References: Sorted and Numbered

:First: Legal Sources

.1The International Convention against Doping in Sport, 2005-

2Law No. 85-05 dated February 16, 1985, concerning the protection and-
.promotion of health, Official Journal No. 8, dated February 17, 1985

3Law No. 89-03 issued on February 14, 1989, concerning the organization-
,and development of the national system for physical education and sports
.Official Journal No. 7 dated February 15, 1989

4Presidential Decree No. 06-301 dated September 02, 2006, ratifying the-
International Convention against Doping in Sport drafted in Paris on
.November 18, 2005, Official Journal No. 61 dated October 1, 2006

5Law No. 13-05 dated July 23, 2013, concerning the organization and-
development of physical and sports activities, Official Journal No. 39, dated
.July 31, 2013

6Executive Decree No. 20-345 dated November 22, 2020, defining the-
,tasks, organization, and functioning of the National Anti-Doping Agency
.Official Journal No. 72 dated December 3, 2020

7Executive Decree No. 20-346 dated November 22, 2020, reorganizing the-
.National Laboratory for Doping Detection and Control, Official Journal No
.72 dated December 3, 2020

8Joint Ministerial Decision dated September 11, 2023, defining the internal-
organization of the National Anti-Doping Agency, Official Journal No. 5
.dated January 25, 2024

:Second: Articles

1Barakat Bahya, "Criminalization of Doping Use in Sports," Journal of Law-
.and Society, Vol. 8, No. 01, 2020

2Ben Aissa Ahmed, "The Legal and Institutional Framework for Combating-
Doping in Sports Competitions: A Study in Light of the 2006 Paris

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Convention and Algerian Sports Legislation," published in the Journal of the ,Future for Legal and Political Studies, Institute of Law and Political Sciences .Aflo University Center, Issue 2, January 2018
",3Damana Omar, "The Legal Framework for Combating Doping in Sports- published in the Journal of the Professional issued by the Institute of Sciences ,and Techniques of Physical and Sports Activities, University of Djelfa .Algeria, Issue 15, 2018
4Ali Ben Moussa, "Combating Doping in Algerian Legislation," Algerian- .Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 58, No. 4
5Ghoual Adda, Koutchouk Sidi Mohamed Ben Foua Ali, "Awareness of the- 'Risks and Harms of Doping among Professional Football Players in the '1 and '2' Divisions of the Algerian Championship," Scientific Journal of .Physical and Sports Activities Technologies, Issue 15, Part 1, 2018
6Wahab Hamza, "Criminal Responsibility for the Use of Doping in Sports- Competitions," Journal of Law and Humanities, University of Larbi Ben .Mhidi, Vol. 10, No. 3, 2013

:Third: List of References in Foreign Languages
1-Michel RIEU et Patrice QUENEAU ,la lutte contre le dopage: un enjeu de santé publique,Bull.Acd.Nathe méd.2012.N°6.1169-1172.

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

The Legal Framework for Combating Doping in Sports Competitions:

In International and Algerian Legislation

Renima REKAI
Faculty of Law and Political Science, Ali Lounici University - Blida 2, Algeria.
renimarekai15@gmail.com
Amina HALILALI
2 Faculty of Law and Political Science, Ali Lounici University - Blida 2, Algeria.
a.abdelmouizhalilali@gmail.com

Abstract:

Athletes often seek to improve their physical capabilities and excel in sports competitions, sometimes resorting to performance-enhancing drugs, a controversial practice since the mid-19th century. Doping remains widespread, threatening the integrity of sports by violating ethical standards, endangering athletes' health, and undermining fairness.

In response, international agreements and collaborative efforts have been established to combat and criminalize doping. These initiatives focus on raising awareness about the dangers of doping, conducting tests, enforcing penalties, and supporting athletes to avoid such practices. Doping grants unfair advantages to violators, conflicting with the values of integrity and honor in sports. Key anti-doping strategies include stricter penalties, education on the harms of doping, and robust international cooperation. These measures aim to uphold sports integrity and athlete safety, utilizing advanced detection technologies and enhancing oversight at all levels.

Keywords: Doping, Sports Competitions, Prohibited Substances, Drugs, Periodic Monitoring